ورد بالجنو الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها انفاقا على اصحابه
ثم معنى افطر في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف
للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم
حدثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس
ابن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه
عليها وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها والتكسب
بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي وجواز التداوي بل
استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطائها
ومخارجة الرقيق بان يقول سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا ولك
الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين وعتق
بالتخفيف فيه حجمه ابو طيبة هو قن لبني ضبة او لبني حارثة اسمه نافع
وقيل غير ذلك ويكونه قنا لبني بياضة صرح النووي به ومن تبعه
واعترض فامر له رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطاء
يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية
عند الحنفية وفي رواية للبخاري بصاع او صاعين او مد او مدين وصح في
روايتان خراجه صاعين وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا
قيل وبها يجمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة
اصع ورجح بانه صاعان وشيء نحن قال صاعان المعنى الكسر ومن قال
ثلاثة جبره من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه هو ما يوظف على
القن كل يوم وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او للشك ان من امثل
اخير دوائكم الحجامة رواه الشيخان خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك
والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم فيه رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم
لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة
وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون
انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل ومن امثل ان الاولى
لا تثبت للفصد المفضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا مبني توهم
من احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين العبارتين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود

ثنا

ثنا ورقة بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة الجهيم عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت
الحجام اجرة اي وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف
تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه
حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من
همدان ولد لستة سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع
ومائة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه
الحاكم وقد قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس
والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف
حد الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين ثم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم
وهو محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما في رواية
الطيالسي وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه
صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج وصح انه قال في مرض موته واراساه وانه خطب وقد عصب
راسه فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وروى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله
وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن
حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى يصل
للقلب فبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما
ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى
الله عليه وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا ومنه انه اقرب الى
القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي اورد ها صلى الله عليه
وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى
الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين
والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم او فساده او

Copyright (c) King Saud University